محاضرات ميسرة

في

أصول الفقه

وفقا للمفردات المقررة في قسم علوم القرآن
كلية التربية للعلوم الإنسانية

تأليف
د. فلاح عبد الحسن هاشم

دار المجتبى للطباعة والنشر

د. فلاح عبد الحسن هاشم
محاضرات ميسرة في أصول الفقه
دار المجتبى للطباعة والنشر

محاضراتٌ مُيسّرةٌ في أصُول الفقه

د. فلاح عبدالحسن هاشم

دار المجتبى للترجمة والطباعة والنشر

الطبعة الأولى- ٢٠٢٣م

الرقم الدولي ISBN: ٧-٤٥٩-٢١-٩٩٢٢-٩٧٨

حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف

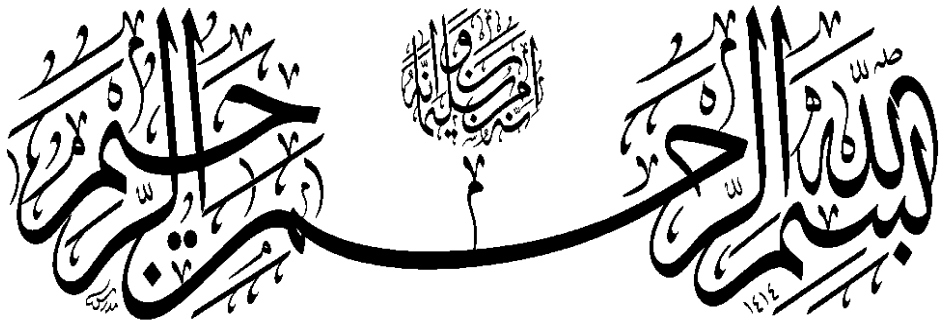
بسم الله الرحمن الرحيم
إنه من سليمان وإنه

مقدمة

أقدّم هذا الكتاب لطلبة الدراسات الدينية وللباحثين عموماً، ولطلبة قسم علوم القرآن خصوصاً، وهو مجموعة من المحاضرات المتعلقة بمادة أصول الفقه التي وفقني الله تعالى لإلقائها على طلبة قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية في كلية التربية للعلوم الإنسانية في جامعة البصرة، وحاولت أن تتضمن كل مفردات مادة الأصول أو أغلبها، مع إضافة بعض الموضوعات الأخرى التي لها ارتباط وثيق بهذه المفردات.

وقد سعيتُ أن تكون مادة هذا الكتاب ميسّرةً وسهلةً الفهم قدر الإمكان، متجنباً - غالباً - الاصطلاحات المعقّدة التي تتسم بها عادةً مادة أصول الفقه، وشارحاً كثيراً من هذه المصطلحات التي ظننت أنها مما يصعب فهمها على طالب لم يكن عنده دراسة سابقة أولية لهذه المادة. وفي الوقت نفسه لم أتناول كثيراً من الفروع المتعلقة بتلك المفردات التي لا تتناسب مع ذهنية هؤلاء الطلبة، وربما اختصرت أيضاً بعض التفاصيل التي تربك الطالب.

ومع هذا ربما سيواجه بعض القرّاء والطلاب صعوبات في فهم بعض موضوعات هذا الكتاب، وهذا أمر طبيعي، فهو كتاب منهجي تخصصي يرتبط فهمه بشكل كامل بالأستاذ الذي يقوم بتدريس هذه المادة.

وأهم ما تميز به هذا الكتاب أنه جمع بين البحث الأصولي السنّي والبحث الشيعي، ولم يقتصر على أحدهما كما هو المتعارف.

أسأل الله تعالى أن يتقبل منا هذا العمل المتواضع بأحسن القبول.

تعريف علم أصول الفقه

علم أصول الفقه مركب من ثلاث مفردات: العلم، الأصل، والفقه، وكي نعرّف هذا المركب لا بد من الكلام عن هذه المفردات الثلاثة:

أولاً: معنى العلم لغة واصطلاحاً: في اللغة نقيض الجهل، وهو الأثر بالشيء يتميز به عن غيره، ومن ذلك العلامة، وهي معروفة(١). ويأتي بمعنى الشعور بالشيء(٢). ويأتي بمعنى اليقين والمعرفة(٣). وفي الاصطلاح هو: الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، أو هو: حصول صورة الشيء في الذهن، أو هو: إدراك الشيء على ما هو به، أو هو: زوال الخفاء من المعلوم، والجهل نقيضه، أو هو: صفة راسخة تدرك بها الكليات والجزئيات، أو هو: وصول النفس إلى معنى الشيء، أو هو: إضافة مخصوصة بين العاقل والمعقول، وقيل: هو مستغنٍ عن التعريف(٤).

وأيضا يطلق العلم ويراد به في الاصطلاح: نفس الأشياء المدركة، فعلم الفقه مثلاً هو مسائل الفقه، أو هو مجموعة الأحكام الشرعية العملية(٥). ومعنى علم أصول الفقه؛ أي نفس مسائل الفقه وذاتها.

كما يطلق ويراد به: المسائل والقضايا التي يبحث عنها في العلم، وما يتفرع على ذلك من إدراك ومعرفة، وعندما يقال: علم الفقه أو علم الطب، يراد به المسائل التي يجمعها غرض واحد في الفقه أو الطب.

والأخير هو المقصود في مفردة "علم" في المركب الإضافي "**علم أصول الفقه**".

وفي كلّ الأحوال العلم: إدراك يحصل في النفس ويرفع الجهل. وهذا

---

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس، ج٤، ص١٠٩-١١٠.
(٢) العين، الخليل الفراهيدي، ج٢ ص١٥٢.
(٣) المصباح المنير، أحمد الفيومي، ج٢ ص٤٢٧.
(٤) التعريفات، الجرجاني، ص١٥٥.
(٥) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، ج١، ص١٦.

الإدراك له مراتب، مرتبة اليقين، ومرتبة الاطمئنان، ومرتبة الظن ومرتبة الشك ومرتبة الوهم.

ثانياً: معنى الأصل لغة واصطلاحاً: أما في اللغة فهو "**ما يبنى عليه الشيء**" أو "**المحتاج إليه**" و "**أسفل الشيء**" و "**أساس الشيء**"(١). وأصل كلّ شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول والجمع أصول(٢). وأما الأصل في الاصطلاح وبتعبير علماء الأصول:

يطلق على "**الراجح**" **مثل قولهم:** الحقيقة أصل للمجاز، أي راجحة على المجاز عند السامع. و "**المستصحب**" مثل قولهم" الأصل الطهارة، لمن كان متيقناً منها، ويشك في الحدث، أي تستصحب الطهارة حتى يثبت. و "**القاعدة الكلية**" مثل قولهم: بني الإسلام على خمسة أصول، أي خمسة قواعد كلية. و "**الدليل**" مثل قولهم: "**أصل هذا الحكم من الكتاب آية كذا**" **أي دليل هذا الحكم** "(٣).

والمناسب والقريب للمركب: "**علم أصول الفقه**" هو إما الأصل بمعنى القاعدة الكلية أو بمعنى الدليل.

ثالثاً: معنى الفقه لغة واصطلاحاً: أما في اللغة، أصله الفهم والإدراك والعلم(٤)، كما في قوله تعالى: ﴿**قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ**﴾(٥).

أما الفقه في الاصطلاح: فله عدة تعريفات، **منها:** "**العلم بالأحكام الشرعية**

---

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس، ج١ ص١٠٩. العين، الفراهيدي، ج٧ ص١٥٦. لسان العرب، ابن منظور، ج١١ص ١٦.

(٢) المصباح المنير، أحمد الفيومي، ج١ ص١٦.

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ص٣. أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ج١، ص١٦.

(٤) العين، الخليل الفراهيدي، ج٣ ص٣٧٠. لسان العرب، ابن منظور، ج١٣ ص٥٢٢. مقاييس اللغة، ابن فارس، ج٤، ص٤٤٢.

(٥) هود: ٩١.

الثابتة لأفعال المكلفين خاصة"[١]. ومنها: "علم الحلال والحرام، وعلم الشرائع والأحكام"[٢]. ومنها: "العلم بالأحكام الشرعية العملية، والمُستَدَلُّ على أعيانها، بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة"[٣]. ومنها: "العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال"[٤].

والتعريف المشهور أن **الفقه** هو: "**العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية**"[٥]. وهذا هو التعريف الراجح للفقه. والعلم هنا هو الإدراك، وهو يشمل اليقين بالحكم والظن الراجح بالحكم أو الظن المعتبر[٦].

والمقصود بقيد "**العملية**": الأحكام التي تخص عمل المكلف من الحلال والحرام والمستحب أو المندوب والمكروه، فلا تدخل أحكام العقيدة في التعريف.

والمقصود **بالأدلة التفصيلية** في تعريف الفقه: الأدلة الجزئية الخاصة مقابل الأدلة الإجمالية الكلية والعامة، وسوف يأتي الفرق بينهما بعد قليل في تعريف أصول الفقه.

وبعد اتضاح المفردات للمركب الثلاثي "علم أصول الفقه" اتضح أن معناه: "**ما تبنى عليه مسائل الفقه، وتُعلم أحكامها به؛ لأنّ أصل الشيء ما تعلق به وعرف منه، فسميت هذه الأصول بهذا الاسم؛ لأنّ بها يتوصل إلى العلم بغيرها، فتكون**

---

(١) المستصفى، الغزالي، ص٥.
(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، ج١، ص٢.
(٣) المحصول، الرازي، ج١، ص٧٨.
(٤) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج١، ص٦.
(٥) نهاية السول، الأسنوي، ص١١.
(٦) أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ص١٩-٢٠. والظن الراجح: هو ما يكون الإدراك فيه نسبة عالية تتعدى النصف، مثلاً: لو ظننت بنسبة ٧٠ بالمائة: أن زيداً مات، فهنا يكون ظنك راجحاً، وما دونه يعد وهماً، أي نسبة ٣٠ بالمائة المتبقية هي وهم، فالظن هو الطرف الراجح من الاحتمالات. أما اصطلاح الظن المعتبر: هو الظن الذي قام الدليل الجازم من الشارع على اعتباره وحجيته.

أصلا له"(١).

والمشهور في تعريف علم أصول الفقه في الفقه السنّي: "**العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية**"(٢).

ومعنى ذلك أن أصول الفقه هو العلم بالقواعد التي ترسم المناهج لاستنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية، فهو الأسس التي تبين طريقة استخراج الأحكام من الأدلة(٣).

فالمقصود من القواعد: هي الضوابط الكلية العامة التي تشتمل على أحكام جزئية مثل قاعدة الأمر يدل على الوجوب، والنهي يدل على الحرمة فينتج حكماً خاصاً بتطبيقه على قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾(٤)، وهو حكم وجوب الصلاة والزكاة.

والمقصود بالأحكام: الأحكام التكليفية والوضعية.

والمقصود بالأدلة التفصيلية: هي الأدلة الجزئية التي تتعلق بمسألة بخصوصها، وتدل على حكم بعينه، كقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**﴾(٥) الدال على تحريم نكاح الأمهات. وفي مقابل هذه الأدلة التفصيلية هناك **الأدلة الإجمالية المرتبطة بالقاعدة الأصولية:** مثل قاعدة أن الأمر في النصوص ظاهر في الوجوب، والنهي ظاهر في التحريم(٦).

ولو فرقنا بين وظيفة الفقيه والأصولي، وتصورناهما شخصين مختلفين،

---

(١) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، ج١، ص٧٠.
(٢) انظر: مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، ملا خسرو، ص٩. نسخة قديمة، طبعة سنة ١٣٢١هـ. وانظر: التقرير والتحبير، ابن الموقت، ج١، ص٢٦.
(٣)أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص٧.
(٤) البقرة: ٨٣.
(٥) النساء: ٢٣.
(٦) أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ج١، ص٢٥.

ستكون الأدلة التفصيلية من وظيفة الفقيه، فهو الذي يهتم بالنصوص الجزئية الخاصة التي تحرم أو تبيح الأشياء. أما الأدلة الكلية فهي وظيفة الأصولي، فهو الذي يهتم بالقواعد العامة. أو قل: **وظيفة الأصولي**: البحث في القواعد الكلية التي تؤدي إلى استنباط الأحكام الجزئية **ووظيفة الفقيه:** تطبيق القواعد الأصولية في مجال الاستنباط للتوصل إلى حكم جزئي خاص(١).

وبتعبير أكثر توضيحاً: أن الفرق بين الدليل التفصيلي والدليل الإجمالي يتمثل في أن التفصيلي يقع مقدمة صغرى في القياس، بينما الدليل الإجمالي يقع كبرى في القياس، ولا بأس بتذكيركم بالمنطق قليلاً:

المثال البسيط المعروف في القياس المنطقي من الشكل الأول:

* **زيد إنسان** "مقدمة صغرى"

* **الإنسان يموت** "مقدمة كبرى"

* **زيد يموت** "النتيجة".

ونلاحظ أن المقدمة الكبرى لها صفة الشمول والاستيعاب، ولا تتحدث عن مصداق خاص، بل مجملة من هذه الناحية، فهي حددت أن كلّ إنسان يموت. بينما الصغرى تشير إلى مصداق في الخارج محدد، زيد الخارجي المعروف هو إنسان. فالدليل التفصيلي هو زيد يموت. والدليل الإجمالي هو الإنسان يموت.

وفي المقام، الدليل التفصيلي هو الذي يقع صغرى في القياس، مثل الأدلة الفقهية من الكتاب والسنة من قبيل الأوامر القرآنية والنواهي، كتحريم شرب الخمر في القرآن أو تحريم الميتة أو أكل لحم الخنزير. بينما الدليل الإجمالي هو الدليل الي يقع كبرى في القياس الفقهي مثل: كلّ أمر في النصوص الشرعية يدل على الوجوب، فهنا فيه صفة الكلية والعموم ولم ينظر إلى مصداق معين.

(١) انظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ص١٣-١٤.

ولو نطبق القياس المنطقي الفقهي: نقول:

الله تعالى يقول: وأقيموا الصلاة "**هذا دليل تفصيلي وقع صغرى في القياس**" والأمر يدل على الوجوب "**هذا دليل إجمالي وقع كبرى في القياس، فيه صفة العموم ولم ينظر إلى مصداق خاص**" والنتيجة: أن الصلاة تكون واجبة لا مستحبة.

وهكذا يتضح أن مرجع الأدلة التفصيلية: الكتاب والسنة والإجماع وغيره. ومرجع الأدلة الإجمالية: قواعد الأصول في كتب الأصول(١).

ومع هذا قد يطلق على نفس الكتاب والسنّة والأدلة الأخرى كالإجماع ونحوه بالأدلة الإجمالية بملاحظة كونها حجة، فالقرآن كدليل عام والسنة والإجماع حجة، وبهذا يمكن أن يتصف بالكلية، ويطلق على الأدلة الخاصة المستخرجة من القرآن والسنة مثل آية وجوب الصلاة أو آية اجتناب الخمر الخاصة بالأدلة التفصيلية(٢).

وفي الدراسات الأصولية الشيعية يعرّف علم أصول الفقه بتعريف قريب مما مرّ سابقاً: فقد عرّف قدماء علمائهم بأنه: "**العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية**"(٣).

وثمة قاعدة معروفة في التعريفات: مفادها أن كلّ تعريف -كما أنه لا بد أن يكون جامعاً- كذلك لابد أن يكون مانعاً. والجامعية تعني شمول التعريف بمفهومه لجميع أفراده.

والمقصود بالمانعية: ألا يدخل في التعريف أفرادٌ خارجية لا علاقة لها بالمفهوم المراد تعريفه.

---

(١) مبادئ الأصول، الصنهاجي، ص٣١.
(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج١، ص٢٨-٢٩.
(٣) كفاية الأصول، الآخوند الخراساني، ص٩.

ومن هنا: نلاحظ على تعريف القدماء لعلم الأصول: أنه غير مانع من دخول الأغيار، وذلك لأنّ القواعد اللغوية التي هي ليست من علم الأصول سوف تدخل في التعريف، لأنها أيضاً مما تمهد للاستنباط.

مثال ذلك: كلمة "**الصعيد**" في آية: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾[١] التي استدل بها الفقهاء على وجوب التيمم، فقد بحثوا في أن كلمة "**الصعيد**" ماذا تعني؟ هل هي مطلق وجه الأرض سواء أكان تراباً أم غيره، أم خصوص التراب؟

بعضٌ منهم قال إن معناها: "**مطلق وجه الأرض**" وهكذا تمكن من الإفتاء بأنه يجب التيمم بمطلق الأرض حتى لو كان رملاً. فإذن أسهم ذلك في الاستنباط، مع أن قاعدة: "**كلّ كلمة صعيد تعني مطلق وجه الأرض**" ليست أصولية، بل هي لغوية.

من هنا لا بد أن نبحث عن تعريف يبتعد عن هذا الإشكال. وأفضل تعريف لعلم الأصول، هو: "**العلم بالعناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعي**"[٢]. والعناصر تعني القواعد. والقاعدة: كلّ أمر عام وكلّي ينطبق على أفراد كثيرة، بخلاف الجزئي.

وهكذا استبدلنا كلمة (**الممهدة**) بكلمة (**المشتركة**) وارتفع الإشكال في التعريف، فأصبح التعريف جامعاً مانعاً.

موضوع علم الأصول

يبحث عادة في كلّ علم عن موضوعه بهدف تمييز كلّ علم عن الآخر، فإن تمايز العلوم أحدها عن الآخر إنما يكون بتعيين الموضوع وتشخيصه، فلو لم يكن

---

(١) النساء: ٤٣.

(٢) دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر، ج١ ص٣٦.

هناك تغاير في الموضوع لا يكون هناك علمان مختلفان[١]. ولمعرفة الموضوع وتعيينه لا بد من تعيين ما يبحث في ذلك العلم عن أحواله الذاتية العارضة، وتوضيح ذلك:

في كلّ علم من العلوم هناك شيءٌ ما يكون هو المحور لجميع بحوث هذا العلم، وهذا المحور هو الذي يبحث في الأحوال العارضة عليه. مثلاً: موضوع علم الطب: هو **بدن الإنسان**، لأنّ هذا البدن هو الذي يبحث في علم الطب عن الأحوال العارضة عليه لاحقاً، وهذه الأحوال هي الأمراض ونحو ذلك. وأيضاً موضوع علم النحو: هو **الكلمة**، فإنها هي التي يبحث عن أحوالها في علم النحو من حيث الإعراب والبناء.

وبعد هذا نقول: ما هو موضوع علم أصول الفقه؟ ما هو الشي الذي يبحث عن أحواله العارضة عليه في علم أصول الفقه؟

الجواب: هناك أدلة أربعة أو خمسة أو أكثر تثبت الأحكام الشرعية[٢]، وهذه الأدلة يبحث علم الأصول في أحوالها العارضة عليها، وهذه الأحوال: كونها عامة أو خاصة، أو مطلقة أو مقيدة، أو مجملة أو مبينة، أو ظاهرة أو نصّاً، أو منطوقة أو مفهومة، وكون لفظ الكتاب والسنة مثلاً لو كان أمراً هل يدل على الوجوب أم لا؟ وكون لفظ آخر دال على النهي هل يدل على الحرمة أم لا؟ وهكذا[٣].

إذن موضوع علم الأصول هو أدلة الفقه نفسها من حيث ذاتها لا من حيث متعلقها. فإن الأصولي يبحث في الأدلة ذاتها - التي هي موضوع علم الأصول -

---

(١) انظر: التحبير شرح التحرير، علاء الدين المرداوي، ج١، ص١٤٢..

(٢) الأدلة متفق عليها وهي (الكتاب والسنة والإجماع) يضاف لها القياس والعقل، وأدلة مختلف فيها هي المصالح المرسلة والاستحسان.

(٣) انظر: نهاية السول شرح منهاج الأصول، الأسنوي، ص١٠.

ويكون اهتمامه بذات الدليل مع غض النظر عن متعلقه وما يحكي عنه، وأما الفقيه فيبحث في متعلق الأدلة، التي هي موضوع الفقه، وهي أفعال المكلف، فيكون محط اهتمامه ما تحكي عنه هذه الأدلة، أي: متعلقها ومدلولها وأثرها المترتب عليها.

وفي الدراسات الشيعية الأصولية فرضت إن لكل علم - عادة - موضوعاً أساسياً ترتكز جميع بحوثه عليه، وتدور حوله، وتستهدف الكشف عما يرتبط بذلك الموضوع من خصائص وحالات وقوانين، فالفيزياء مثلاً موضوعها الطبيعة، وبحوث الفيزياء ترتبط كلها بالطبيعة، وتحاول الكشف عن حالاتها وقوانينها العامة. والنحو موضوعه الكلمة؛ لأنه يبحث عن حالات إعرابها وبنائها رفعها ونصبها.

كذلك في علم الأصول هناك موضوع تدور مسائل بحوث العلم حوله، وبما أن علم الأصول يهتم بالقواعد المشتركة في عملية استنباط الأحكام الشرعية، إذن الموضوع هو **الأدلة المشتركة في علم الفقه** لإثبات دليليتها، أي لإثبات كونها دليلاً يعتمد عليه في مقام الاستنباط واستخراج الأحكام. وبهذا صح القول بأن موضوع **علم الأصول** هو **الأدلة المشتركة في عملية الاستنباط**[١]. وهذا التحديد لموضوع علم الأصول يلتقي إلى حد كبير مع التحديد المعروف لموضوع علم الأصول عند المتقدمين من أن موضوع علم الأصول هو الأدلة الأربعة[٢].

الغاية من علم الأصول

لماذا ندرس مادة علم الأصول؟ من أجل أن يتضح جواب ذلك، لا بد أن نتعرض لذكر مجموعة من المقدمات التي تمثل تمهيداً قبل الدخول في المباحث

(١) دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر، ج١ ص٣٩.
(٢) انظر: بحوث في علم الأصول، محمد باقر الصدر، ج١، ص٥٣.

الأساسية. وفي مقدمة هذه الأمور لا بد أولاً أن نتعرف على المقصود من الدين؟ وهل ينحصر الدين في الفقه أم أن الدين أوسع من ذلك؟

الدين: "منظومة متناسقة من الأحكام الأخلاقية والعقدية والعملية"(١).

والمقصود بالأحكام الأخلاقية ما كان مرتبطاً بالأخلاق، مأخوذ من "**الخلق**" وهو في اللغة: السجية والملكة والطبيعة(٢). والأخلاق بتعبير أكثر دقة في الاصطلاح: "**هيئة في النفس راسخة، تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر، من غير حاجة إلى فكر وروية، أي بشكل عفوي. فإن كانت هذه الهيئة تصدر عنها الأفعال الجميلة والحسنة المحمودة عقلاً، سميت تلك الهيئة خلقاً حسناً وفضائل، وإن كان الصادر عنها أفعالاً قبيحة ذميمة عقلاً، سميت الهيئة خلقا سيئاً أو رذائل**"(٣).

ويمكن تعريف الأخلاق بما يتفق مع المعنى اللغوي بأنها: "الطبائع التي تنبع من الوجدان والفطرة الأصيلة، كحرمة الظلم، ووجوب العدل، وحرمة الخيانة، ووجوب ردِّ الأمانة. وهذه الأخلاق والسجايا تنقسم إلى قسمين: سجايا ذات أصل غريزي فطري، وسجايا ذات أصل اكتسابي(٤). وقد وقع خلاف في أن الأحكام الأخلاقية مستقلة عن الدين أم لا؟ هناك عدة آراء في هذه المسألة.

والأحكام العقدية: هي الأحكام التي ترتبط بالإيمان القلبي، مثل حكم ضرورة الاعتقاد بوجود النبوة والمعاد وصفات الله تعالى وغير ذلك مما يعبر عنه بأصول الإيمان.

أما الأحكام العملية: فهي الأحكام الفقهية التي تتعلق بأفعال المكلفين،

---

(١) هذا تعريف نحن نختاره بلحاظ أن الشريعة عموماً تشتمل عناصرها على الأخلاق والعقيدة والأحكام الفقهية.

(٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج٢ ص٢١٣.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين، الغزالي، ج٨ ص٩٦.

(٤) انظر: تسهيل النظر في أخلاق الملك، الماوردي، ص٥، وانظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج١٨ ص٢٢٧.

كحكم الحرمة لشرب الخمر، وحكم وجوب الحج، والجهاد، وحكم استحباب فعل صلاة الليل، وهكذا بقية الأحكام المعروفة.

فالدين بناء على هذا التعريف الواسع له لا يقتصر على الأحكام الفقهية والشرعية كالحلال والحرام، بل ويختلف الدين عن التدين أيضاً، فلا ينبغي الخلط بينهما. التدين يكون من قبل الإنسان تجاه الدين، فالدين متقدم على التدين، والتدين هو التزام من الإنسان بشيء اسمه الدين، وليس من الصحيح تعريف الدين بالتدين.

بعد أن اتضح معنى الدين، نقول: علم الأصول يدور في دائرة خصوص الأحكام العملية أو المعبر عنها بالأحكام الفقهية. والهدف منه هو توفير قواعد عامة يستفيد منها الفقيه في معرفة أحكام الشريعة العملية.

فغايته تمكين المجتهد لاستخراج الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، فمن كان له أهلية الاجتهاد سوف يستطيع بقواعد الأصول فهم النصوص الشرعية، سواء كانت واضحة أم خفية، ومن ثم استخلاص ما تدل عليه من الأحكام، كما يستطيع من خلال القواعد معرفة أحكام الوقائع الجديدة[1].

مصادر مادة أصول الفقه

تعتمد قواعد أصول الفقه على مصادر متنوعة، فهي تارة يكون مصدرها دلائل العقل، مثل القياس عند أهل السنّة، والمصالح المرسلة وغيرها، ومثل الملازمات العقلية في كما في قاعدة إذا وجب الشيء وجبت مقدمته ونحو ذلك.

وتارة أخرى تعتمد قواعد أصول الفقه في استقاء مادتها من القضايا

(١) الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزحيلي، ص١٥.

العرفية[١]، وثالثة تستقي مادتها مما هو واضح في القرآن والسنة النبوية، ورابعة: تستمد مادتها من طبيعة اللغة العربية واستعمالاتها في المعاني وفقاً لعلماء اللغة ووفقاً لتتبع واستقراء الأساليب اللغوية العربية[٢]. وهذه القواعد تُسهم في فهم النص الشرعي، والنحو الثالث هو الأغلب في تشكيل قواعد أصول الفقه[٣]، لأنه مرتبط أساساً بفهم نصوص الكتاب والسنة التي تعدُّ العمدة في استنباط الأحكام الشرعية.

(١) مثل قاعدة "حمل كلام المتكلم على عرفه" أو قاعدة: "تطابق مقصود المتكلم قلباً مع ما تلفظ به من كلام جرى على لسانه". أو قاعدة أصالة عدم القرينة عندما يتكلم المتكلم واحتملنا القرينة، وكل قاعدة عقلائية يكون منشؤها العرف.

(٢) الوجيز في أصول الفقه، الزحيلي، ص١٥.

(٣) الفروق، القرافي، ج١، ص٢.

مفهوم الحكم الشرعي وأقسامه

حقيقة الحكم الشرعي

بما أن علم الأصول يقدّم قواعد عامة للفقيه، والفقيه هو الذي يستخرج الحكم الشرعي من أدلته، فمن المناسب التعرف على حقيقة هذا الحكم.

الحكم الشرعي: عرفه المشهور بأنه: (الخطاب الصادر من الله والمتعلق بأفعال المكلفين)[1].

هذا التعريف واجه عدة اعتراضات، منها: **الأول**: أن حقيقة الحكم ليس خطاباً، بل الخطاب كاشف عن الحكم. **الثاني**: أن الحكم لا يتعلق دائما بالأفعال، بل مضافاً للأفعال قد يتعلق بالذوات وبأشياء أخرى[2].

ولأجل أن نفهم هذين الاعتراضين بشكل دقيق لا بد أن نفهم طبيعة وحقيقة الحكم الشرعي ومراحل تكوّنه.

مراحل تكوّن ونشوء الحكم

ومن المعروف أن الله تعالى حكيم، ومن حكمته أن لا يشرع حكماً عبثاً من دون مصلحة دعت إلى ذلك، فلا يوجد حكم يخلو من مصلحة أو مفسدة للإنسان، وهكذا تكون هناك قاعدة تفيد أن الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد[3]. وبناء على هذه القاعدة وصحتها، لو قمنا بتحليل عملية الحكم التكليفي كالوجوب - كما يمارسها أي مولى في حياتنا الاعتيادية - نجد أنها تنقسم إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: هي مرحلة تكونه ونشوئه، ونعبر عنها بالمرحلة الثبوتية أو مرحلة عالم الحكم.

---

(١) انظر: المحصول، الرازي، ج١، ص٨٩.
(٢) دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر، ج١ ص٥٢.
(٣) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، ج٣، ص١٣٨٢.

والمرحلة الثانية وهي مرحلة الإبراز والخطاب، أي إظهار الحكم عن طريق الخطاب.

وفي المرحلة الأولى؛ هناك ثلاثة عناصر أساسية للحكم هي مبادئ الحكم الشرعي:

العنصر الأول: المناط أو ما يعبر عنه بالملاك **(المصلحة أو المفسدة)**، **والثاني**: الإرادة **(الشوق أو البغض)**. **والثالث**: عنصر الاعتبار، أي اعتبار الحكم في عهدة المكلف.

وهذا العنصر الثالث: هو الاعتبار أو التشريع، هو في الحقيقة ممارسة نفسية، يتبعها عادةً صياغة تنظيمية؛ أو هو قرار نفسي له فائدة تنظيمية في مرحلة الإبراز وإظهار الحكم خارجاً.

المرحلة الثانية: وبعد اكتمال مرحلة الثبوت بعناصرها الثلاثة تبدأ مرحلة الإثبات، وهي المرحلة التي يبرز فيها المولى مرحلة الثبوت بدافع من الملاك والإرادة، فهي مرحلة إبراز لـ (العنصر الثالث) في المرحلة الأولى، إبرازه وإظهاره إلى عالم الخارج، وهذا الإبراز والإظهار تارة يكون بالخطاب اللفظي وتارة بالخطاب الشفوي.

وكي يتضح الأمر أكثر، نستعين بمثال عرفي، وفي دائرة الأب والابن، فلو اعتقد الأبُ أن زواج ابنه فيه مصلحة كبيرة، فإدراك هذه المصلحة في نفس الأب حتماً سيولد إرادة قوية لزواج ولده، إلى هنا تحقق أهم عنصرين للحكم وهما عنصر المصلحة والإرادة.

ثم بعد ذلك قد يعتبر الأب فعل الزواج ويجعله في عهدة ابنه، وهذا الاعتبار هو صياغة نفسية، لا أكثر، في ذهنه، أو قل هو اختراع نفسي، لم تخرج بعدُ للخارج، ولا أحد يطلع عليه غير الأب في المثال، أي من دون أن يبرزه بلفظ

أو كتابة أو إشارة ونحو ذلك من المبرزات الإثباتية. ولهذا لا أثر لها من دون تحقق العلم بهذا الاعتبار بنحو ما.

وهذه الصياغة غالباً تكون بأسلوب مؤثر، بغية تحقق انبعاث المكلف نحو فعل متعلق الأمر أو زجره عن فعل متعلق النهي، كما قال: "**كلّ ولد عندي يصل مرحلة البلوغ يجب أن يتزوج**"، أو يقول: "**ولدي زيد يجب أن يتزوج**".

وبهذا يتبين أن حقيقة الحكم تختلف عن الخطاب، وأن الخطاب هو كاشف ومبرز عن الحكم لأنه هو الحكم كما في تعريف المشهور للحكم الشرعي(١).

وبناء على ما اتضح من حقيقة الحكم، سيكون من غير الصحيح تعريف الحكم بأنه الخطاب الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين، لأنّ الخطاب كاشف عن الحكم وليس ذات الحكم.

كما أن الإشكال الثاني أيضاً تام، فإن الأحكام الشرعية لا تختص بالأحكام التكليفية بل تشمل الأحكام الوضعية التي سوف نوضحها لاحقاً مثل الملكية والزوجية والسببية ونحوها، وهي لا تتعلق بالأفعال بل تتعلق إما بذات الإنسان أو بأشياء خارجية.

ولهذا من المناسب تعريف الحكم الشرعي بأنه: التشريع الصادر من الله تعالى بهدف تنظيم حياة الإنسان(٢).

وهذا التعريف يخلو من كلمة الخطاب، وكذلك يتضمن عبارة: (تنظيم حياة الإنسان) ليشمل التعريف: الأحكام التكليفية التي متوجهة لأفعال الإنسان مباشرة، كالحرمة والوجوب، وكذلك يشمل الأحكام الوضعية غير المتوجهة مباشرة لأفعاله، بل إما لذاته أو لأمور أخرى خارجية متعلقة به مثل الزوجية

(١) دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر، ج١ ص١٤٦.
(٢) المصدر نفسه.

والملكية والسببية.

أقسام الأحكام الشرعية

تنقسم الأحكام الشرعية إلى عدة أنحاء من التقسيمات، فقد تنقسم بلحاظ تعلقها الخارجي إلى: أحكام تكليفية وأحكام وضعية، وقد تنقسم أيضاً بلحاظ جعلها: إلى أحكام واقعية وأحكام ظاهرية، فالأول مثل وجوب الصلاة فيما لو لم يحصل شك فيه، والثاني الظاهري مثل الأصول العملية فإنها أحكام جاءت لتعطي حكماً ظاهرياً في حالات الشك ولا تؤسس لحكم واقعي، وقد تنقسم بلحاظ عروض عناوين عليها مثل الاضطرار وغيره من العناوين إلى: أحكام أولية وأحكام ثانوية، والأولية مثل حرمة شرب الخمر، والثانوية مثل جواز شرب الخمر فيما لو اضطر له وتوقفت الحياة على شربه.

وسوف نقتصر على النحو الأول من التقسيم وهو انقسام الأحكام إلى الأحكام التكليفية والوضعية، ثم نبين أنواع كلّ قسم من هذين القسمين.

أولاً: الأحكام التكليفية

الحكم التكليفي هو التشريع الصادر من الله تعالى الموجه بصورة مباشرة لأفعال الإنسان وسلوكه في مختلف جوانب حياته الشخصية والعبادية والاجتماعية. ووصف التكليف بلحاظ أن الفعل المكلف به الإنسان فيه كلفة ومشقة.

أنواع الأحكام التكليفية

وينقسم الحكم التكليفي إلى عدة أنواع:

أولاً: الوجوب

هو حكم شرعي يبعث نحو الشيء الذي تعلق به بدرجة الإلزام[١] مثل وجوب الصلاة ووجوب الجهاد ونحو ذلك من الواجبات المعروفة. والإلزام في هذا النوع يعني أن المكلف لا يجوز له ترك الفعل بل يجب عليه امتثاله، ولو ترك فهو عاص يستحق العقوبة.

ثانياً: الحرمة

وهو حكم شرعي يزجر عن الشيء الذي تعلق به، بدرجة الإلزام[٢] مثل حرمة الربا، وحرمة الزنا، وحرمة شرب الخمر وبيعه. والإلزام في هذا النوع يعني أن المكلف لا يجوز له ارتكاب الفعل خارجاً، بل عليه أن يمتثل ويمنع نفسه من تحقق الفعل خارجاً، ولو ارتكب الفعل أصبح عاصياً مستحقاً للعقوبة.

ثالثاً: الاستحباب أو الندب

وهو حكم شرعي، يبعث نحو الشيء الذي تعلق به، بدرجة دون الإلزام[٣] ولهذا توجد إلى جانبه دائماً رخصة من الشارع في مخالفته، كاستحباب صلاة الليل.

وعُرّف المندوب أو المستحب بعدة تعريفات لا تختلف عما ذكرنا، منها: هو ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم[٤]. ومنها: "**ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه**"[٥]. أو هو: "**المطلوب فعله شرعًا من غير ذم على تركه مطلقًا**"[٦].

---

(١) دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر، ج١ ص٥٤.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص٢٥.
(٥) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج١، ص١١٩.
(٦) المصدر نفسه.

رابعًا: الكراهة

حكم شرعي يزجر عن الشيء الذي تعلق به بدرجة دون الإلزام[١]. أو هو: "ما كان الطلب فيه غير جازم ويترجح فيه الترك"[٢] أو هو "**ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك**"[٣]. ويثاب تاركه امتثالاً ولا يعاقب فاعله[٤]. ومثاله: كراهة النوم بين الطلوعين.

خامسًا: الإباحة

وهي أن يفسح الشارع المجال للمكلف لكي يختار الموقف الذي يريده، ونتيجة ذلك أن يتمتع المكلف بالحرية فله أن يفعل وله أن يترك[٥].

وقد عرفوا المباح بأنه ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته[٦]. أو هو طلب غير جازم للفعل من دون أن يترجح فعله أو تركه[٧]. لكن هذا التعريف يختص بالإباحة غير الاقتضائية.

وتوضيح ذلك: أن الإباحة يمكن أن تنقسم إلى قسمين: إباحة اقتضائية وغير اقتضائية، ونقصد بالإباحة الاقتضائية أن الشارع لاحظ مصلحة في متعلقها، كأن تكون مصلحة التسهيل، ولهذا شرّعها وجعل الشيء مباحاً. ولتقريب ذلك، نقول: لو لاحظ المُشرّع مثلاً أن تزويج المكلف من شخص أكبر منه سناً مباح، وأن هناك مصلحة التسهيل اقتضت ذلك، بأن يكون المكلف مطلق العنان إن شاء تزوج بالأكبر سناً أو لا، لأنه لو منع ذلك سوف يكون

(١) دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر، ج١ ص٥٤.
(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص٢٥.
(٣) الأصول من علم الأصول، العثيمين، ص١٢.
(٤) المصدر نفسه.
(٥) دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر، ج١ ص٥٤.
(٦) الأصول من علم الأصول، العثيمين، ص١٢.
(٧) إرشاد الفحول، الشوكاني، ج١، ص٢٥.

ثمة عسرٌ على المكلف، بأن يحصر زواجه في المساوي سناً أو الأصغر.

وهناك إباحة غير اقتضائية، أي أن الشارع لم يلحظ في متعلقها مصلحة أصلاً، وهذه الإباحة في الحقيقة ليست حكماً، بل هي عدم الحكم، لأنّ الحكم تابع للمصالح والمفاسد، وحيث لا مصلحة ولا مفسدة في المتعلق، فهي حكم عقلي لا شرعي. كما في إباحة المشي ونحو ذلك(١).

ثانيًا: الأحكام الوضعية

قلنا: ينقسم الحكم إلى حكم تكليفي وحكم ووضعي(٢)، وقد تكلمنا عن التكليفي والآن نتكلم عن الوضعي وعن أقسامه.

تعريف الحكم الوضعي

هو حكم شرعي لكنه لا يكون موجهاً لأفعال المكلفين مباشرة، بل يكون عنواناً أو وصفاً وفي جانبه حكم تكليفي مرتبط به، أو قل إن الحكم الوضعي هو: كلّ حكم يشرع وضعاً معيناً يكون له تأثير غير مباشر في سلوك الإنسان(٣).

وهذه الأحكام الوضعية لها صورتان:

الأولى: أن تكون مجعولة من المشرع فهو الذي يشرّع وصفاً معيناً في ظروف

(١) انظر: بحوث في علم الأصول، محمد باقر الصدر، ج٩، ص: ٨١. نشر الدار الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

(٢) ذهب بعض العلماء إلى المنع من أن يكون هناك أحكامٌ وضعية، لأن الحكم إما أن يكون فيه طلب أو تخيير، وإلا فما غيرها هو علامات على الحكم، والعلامات ليست حكماً، قال الإسنوي: "لا نسلم أن الموجبية(السببية) والمانعية من الأحكام، بل من العلامات على الأحكام، لأن الله تعالى جعل زوال الشمس علامة على وجوب الظهر، ووجود النجاسة علامة على بطلان الصلاة، وإن سلمنا أنهما من الأحكام فليس هما خارجين من الحد، لأنه لا معنى لكون الزوال موجباً إلا طلب فعل الصلاة، ولا معنى لكون النجاسة مانعة إلا طلب الترك، ولا نسلم أيضاً أن الصحة والبطلان خارجان عن الحد، فإن المعنى بالصحة إباحة الانتفاع، والمعنى بالبطلان حرمته، فاندرجا في قولنا: بالاقتضاء أو التخيير". نهاية السول، ص٢٠.

(٣) دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر، ج١ ص٥٣.